

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجنایات.. فتوى

(شرب دواء إخراج الجنين) فتوى رقم (٦٧٨٢)

سائل يقول:

امرأة ذهبت إلى شخص ليرقي عليها، فرقى عليها، وأعطاه شربة لتشربها، فأدى إلى سقوط جنينها، فهل يلزمها أو يلزمه شيء؟

الجواب:

ما دام أنها تعرف محتواها وماهيتها فالظاهر أنها المتسببة في إسقاطه؛ وإيضاً فرطت في عدم سؤال الطبيب، فيكون اللازم الشرعي في هذه الحالة عليها وليس على الراقي، والله أعلم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590